

وزارة التجهيز والإسكان

قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 8 جانفي 1998 يتعلق بالمصادقة على دليل الإجراءات الخاص بإدارة المياه العمرانية بوزارة التجهيز والإسكان.

إن وزير التجهيز والإسكان،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز كما وقع إتمامه بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 والمتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 249 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 والمتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 4 جوان 1996 والمتعلق بضبط مخطط التأهيل الخاص بوزارة التجهيز والإسكان كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في 4 ديسمبر 1997،

وعلى منشور الوزير الأول عدد 8 المؤرخ في 9 فيفري 1996 المتعلق بضبط الإجراءات العملية المتعلقة بإعداد المخططات التأهيلية الوزارية المحدثة بمقتضى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996،

وعلى دليل الإجراءات الخاص بإدارة المياه العمرانية بوزارة التجهيز والإسكان.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على دليل الإجراءات الخاص بإدارة المياه العمرانية بوزارة التجهيز والإسكان.

الفصل 2 - جميع المصالح المعنية مكلفة بتطبيق ما جاء بهذا الدليل.

الفصل 3 - مدير البحث والتنظيم والإعلامية مكلف بتحيين هذا الدليل بعد التنسيق مع الأطراف المعنية كما اقتضت الضرورة ذلك.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 جانفي 1998.

وزير التجهيز والإسكان

صلاح الدين بلعيد

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

وزارة المواصلات

أمر عدد 202 لسنة 1998 مؤرخ في 26 جانفي 1998 يتعلق بضبط إجراءات وشروط استغلال المراكز العمومية للاتصالات والمراكز العمومية للبريد.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المواصلات،

بعد الاطلاع على مجلة المواصلات السلكية واللاسلكية المصادق عليها بالقانون عدد 58 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1991 المؤرخ في غرة جويلية 1991 المتعلق بتنظيم تجارة التوزيع كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 38 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994،

ويجب أن يكون قرار رفض منح الترخيص معللاً.

الفصل 3 - لا يمكن للأخصائي في تقويم البصر القيام بأعماله المهنية إلا بناء على وصفة طبية.

الفصل 4 - يقع خلاص الأعمال التي يقوم بها الأخصائي في تقويم البصر وفقاً للأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل.

الفصل 5 - علاوة على الدفتر اليومي المنصوص عليه بالتشريع والترتيب الجاري بها العمل، يتعين على الأخصائي في تقويم البصر أن يمسك تحت مسؤوليته بطاقة فردية لتابعة الخدمات المسداة لكل واحد من المرضى.

ويجب المحافظة على هذه البطاقات طبقاً للتشريع الجاري به العمل المتعلق بالأرشيف.

الفصل 6 - يجب أن يكون محل الأخصائي في تقويم البصر ذي الممارسة الحرة مستقلاً أو له مدخل مستقل ومعداً حصراً لممارسة المهنة وتتوفر فيه كل شروط النظافة وحفظ الصحة والسلامة.

ويجب أن تتوفر فيه التهوية الكافية ومسحناً ومزوداً بالماء والكهرباء وأن يحتوي على :

- قاعة انتظار.

- قاعة للعلاج وللتقويم.

- جناح صحي به مرحاض ومغسلة.

ويجب أن تكون الأرضية مغطاة ببلاط قابل للغسل وتكون الحيطان مطلية بمادة تقاوم تكرار الغسل بالماء والمواد المنظفة.

الفصل 7 - يجب لغاية الإشارة لمحل الأخصائي في تقويم البصر ذي الممارسة الحرة وضع لوحة على بابيه وفي مدخل العمارة التي يوجد بها المحل عند الإقتضاء.

ويجب أن تحتوي هذه اللوحة فقط على إسم الأخصائي في تقويم البصر ولقبه والشهائد المتحصل عليها ورقم الهاتف وأوقات العمل.

ويجب أن لا يتجاوز طول هذه اللوحة ثلاثين (30) سنتيمتراً وعرضها خمسا وعشرين (25) سنتيمتراً.

الفصل 8 - يجب أن يحتوي محل الأخصائي في تقويم البصر على التجهيزات الضرورية التالية :

- آلة لتقويم الرؤية بالعينين.

- علب موشورات.

- قضبان عمودية وأفقية للموشورات.

- عصية مادوكس.

- قضيب بلورات حمراء.

- غطاء للعين.

- نظارة حمراء وخضراء (نظارة وورث).

- نقطة تثبيت حائطية.

- منظار للعين.

- رائز لنكستار.

- رائز لرؤية الألوان.

- بلورات باقوليني محززة.

- سلم لدرجة الإبصار من قريب ومن بعيد.

- ساتر أحمر.

الفصل 9 - يجب على الأخصائي في تقويم البصر أن يرتدي منديلاً أبيضاً وأن يحمل بطاقة عليها صورته وتتضمن اسمه ولقبه ويجب عليه المحافظة الدائمة على نظافة المحل.

تونس في 17 جانفي 1998.

وزير الصحة العمومية

الهادي مهني

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

الباب الأول أحكام عامة

الفصل 2 - تصنف المراكز العمومية للإتصالات حسب عدد الأجهزة الطرفية المركزية وطريقة إستغلالها وتصنف المراكز العمومية للبريد حسب عدد الصناديق البريدية المركزية.

ويضبط تصنيف هذه المراكز بقرار من الوزير المكلف بالبريد والاتصالات.

الفصل 3 - يقع ضبط الشروط الفنية والإدارية لاستغلال المراكز العمومية للإتصالات والمراكز العمومية للبريد بمقتضى كراسي شروط تتم المصادقة عليهما بقرار من قبل الوزير المكلف بالبريد والاتصالات.

الفصل 4 - يشترط على كل من يرغب في إستغلال مركز عمومي للإتصالات أو مركز عمومي للبريد يوفره الخواص أن يتحصل على رخصة مسبقة من والي الجهة التابع لها مقر المركز وذلك بعد أخذ رأي اللجنة الجهوية للترخيص المشار إليه بالفصل 8 من هذا الأمر.

ويخضع لنفس الإجراءات كل مطلب لتغيير صنف المركز المستغل.

الفصل 5 - يجب ألا يكون من يرغب في الحصول على رخصة استغلال مركز عمومي للإتصالات أو مركز عمومي للبريد في حالة تعارض لممارسة مهنة تجارية طبقا للتشريع الجاري بها العمل.

الفصل 6 - تمنح الرخصة بعنوان شخصي ولا يمكن إحالتها للغير إلا بترخيص من والي الجهة المعنية بعد أخذ رأي اللجنة المختصة المنصوص عليها بالفصل 8 من هذا الأمر.

الفصل 7 - أحدثت لدى الوزير المكلف بالبريد والاتصالات لجنة متابعة استغلال المراكز العمومية للإتصالات والمراكز العمومية للبريد.

تتمثل مهام اللجنة خاصة في إبداء الرأي حول :

- تنقيح وتعيين كراسات الشروط المتعلقة باستغلال المراكز العمومية للإتصالات والمراكز العمومية للبريد.

- ملفات الحصول على رخص إستغلال المراكز العمومية للبريد التي توفرها الوزارة المكلفة بالبريد. تكلف اللجنة أيضا بإبداء الرأي في الملفات المتعلقة بسحب هذه الرخص.

- الملفات التي يعرضها عليها الوزير المكلف بالبريد والاتصالات والمتعلقة بالمسائل المنصلة بمنح الرخص وباستغلال المراكز العمومية للإتصالات والمراكز العمومية للبريد.

- كل مسألة يعرضها عليها الوزير المكلف بالبريد والاتصالات تتعلق بتنمية نشاط المراكز العمومية للإتصالات والمراكز العمومية للبريد.

يرأس لجنة متابعة إستغلال المراكز العمومية للإتصالات والمراكز العمومية للبريد الوزير المكلف بالبريد والاتصالات أو من ينوبه وتتركب من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل عن وزارة الداخلية

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجارة

- ممثلان إثنان عن الوزارة المكلفة بالبريد والاتصالات

- ممثل عن الديوان الوطني للإتصالات

- ممثل عن المهنة.

يقع تعيين أعضاء اللجنة بمقرر من الوزير المكلف بالبريد والاتصالات باقتراح من الوزارات والمؤسسات والمنظمات المعنية الأكثر تمثيلا.

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها على أساس جدول أعمال يبلغ للأعضاء قبل انعقاد الإجتماع بأسبوع على الأقل.

ويمكن لرئيس اللجنة استدعاء كل شخص يعتبر إسهامه مفيدا وذلك بصفة إستشارية.

وتتولى الإدارة العامة لتقنيات المواصلات التابعة للوزارة المكلفة بالبريد والاتصالات كتابة اللجنة.

تضمن أعمال اللجنة بمحضر جلسة يحال على أعضائها في أجل عشرة أيام من تاريخ إجتماع اللجنة.

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة القانون عدد 42 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أفريل 1995 ،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك ،

وعلى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الإستثمارات ،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995 المتعلق بإحداث الديوان الوطني للإتصالات ،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلق بتقويض بعض سلطات أعضاء الحكومة الى الولاية ،

وعلى الأمر عدد 1218 لسنة 1990 المؤرخ في 21 جويلية 1990 المتعلق بضبط أساليب وشروط التصرف في الأجهزة الطرفية للمواصلات السلكية واللاسلكية ،

وعلى الأمر عدد 366 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991 المتعلق بضبط تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية كما وقع تنقيحها وإتمامها بالأمر عدد 777 لسنة 1995 والمؤرخ في 2 ماي 1995 ،

وعلى الأمر عدد 1837 لسنة 1991 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط والضابط للشروط الفنية والإدارية لاستغلال مركز عمومي للمواصلات السلكية واللاسلكية أو «بوبيتال» ،

وعلى الأمر عدد 1996 لسنة 1991 المؤرخ في 23 ديسمبر 1991 المتعلق بالمواد والمنتجات والخدمات المستثناة من نظام حرية الأسعار وطرق تطهيرها، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة منها الأمر عدد 1142 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 ،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 الخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها ،

وعلى الأمر عدد 82 لسنة 1997 المؤرخ في 20 جانفي 1997 المتعلق بضبط التعريفات البريدية والمالية المطبقة في النظام الداخلي ،

وعلى الأمر عدد 562 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بتنظيم وزارة المواصلات ،

وعلى قرار وزير المواصلات المؤرخ في 16 مارس 1991 المتعلق بضبط سعر بيع النبضة لشبكات المراكز العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية ،

وعلى رأي وزراء الداخلية والمالية والتجارة ،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يهدف هذا الأمر الى ضبط إجراءات وشروط استغلال المراكز العمومية للإتصالات والمراكز العمومية للبريد.

يقصد بالمركز العمومي للإتصالات في مفهوم هذا الأمر المحل المعد لاستغلال خدمات الإتصالات المرخص فيها من قبل الوزير المكلف بالإتصالات وذلك قصد تقديمها للعموم بواسطة أجهزة طرفية مرتبطة بالشبكة العمومية للإتصالات المحولة.

وتضبط قائمة الأجهزة الطرفية المرخص في استغلالها بالمراكز العمومية للإتصالات بكراس الشروط المتعلقة بضبط الشروط الفنية والإدارية لاستغلال المراكز العمومية للإتصالات والمنصوص عليه بالفصل 3 من هذا الأمر.

ويقصد بالمركز العمومي للبريد المحل المعد لاستغلال الخدمات البريدية المرخص فيها من قبل الوزير المكلف بالبريد قصد تقديمها للعموم عن طريق الخواص، ويمكن توفير هذه المحلات من قبل الخواص أو من قبل الوزارة المكلفة بالبريد.

وتشمل هذه الخدمات خاصة بيع الطوابع البريدية ومنتجات هواة الطوابع ووضع المعدات الملائمة على ذمة الحرفاء لغاية تقبل مراسلاتهم المجمعة والمنقولة والموزعة من قبل مصالح الوزارة المكلفة بالبريد.

الفصل 8 - أحدثت لدى والي كل جهة لجنة جهوية لمنح رخص إستغلال المراكز العمومية للإتصالات والمراكز العمومية للبريد التي يوفرها الخواص.

تتمثل مهام اللجنة في إبداء الرأي في مطالب الحصول على رخص إستغلال المراكز العمومية للإتصالات أو المراكز العمومية للبريد التي يوفرها الخواص. تكلف اللجنة الجهوية أيضا بإبداء الرأي في الملفات المتعلقة بسحب هذه الرخص.

يرأس اللجنة الوالي أو من ينوبه وترتكب من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل عن وزارة الداخلية

- الممثل الجهوي عن الوزارة المكلفة بالتجارة

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالبريد والإتصالات

- الممثل الجهوي عن الديوان الوطني للإتصالات

- القابض الجهوي للبريد

- ممثل عن المهنة.

يقع تعيين أعضاء اللجنة من قبل الوالي باقتراح من الوزارات والمؤسسات والمنظمات المعنية الأكثر تمثيلا.

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها على أساس جدول أعمال يبلغ للأعضاء قبل انعقاد الإجتماع بأسبوع على الأقل.

ويمكن لرئيس اللجنة استدعاء كل شخص يعتبر إسهامه مفيدا وذلك بصفة استشارية

ويتولى ممثل الوزارة المكلفة بالبريد والإتصالات كتابة اللجنة.

وتضمن أعمال اللجنة بحضور جلسة يحال على أعضائها في أجل عشرة أيام من تاريخ اجتماع اللجنة.

الفصل 9 - يمكن للوالي منح موافقة مبدئية الى الراغب في إستغلال المراكز العمومية للإتصالات والمراكز العمومية للبريد التي يوفرها الخواص بعد أخذ رأي اللجنة الجهوية لمنح الرخص المنصوص عليها بالفصل 8 أعلاه.

يشترط توفر الإمكانيات الفنية لشبكة الإتصالات لمنح الموافقة المبدئية بالنسبة للمراكز العمومية للإتصالات.

تحول الموافقة المبدئية لصاحبها إتمام الإجراءات الخاصة بتهيئة المحل وتركيب المعدات اللازمة لاستغلال الخدمة موضوع المطلب وفقا لأحكام كراس الشروط المنصوص عليه بالفصل 3 من هذا الأمر.

تمنح الموافقة المبدئية لمدة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ الحصول عليها.

الباب الثاني

في إستغلال المراكز العمومية للإتصالات

الفصل 10 - توجه مطالب الحصول على رخص إستغلال المراكز العمومية للإتصالات الى المصالح الجهوية التابعة للديوان الوطني للإتصالات وتتضمن الوثائق التالية :

- بطاقة إرشادات مسلمة من طرف المصالح الألفة الذكر تكون متممة وممضاة من طرف طالب الرخصة.

- بطاقة عدد 3 لطالب الرخصة لم يمض على تسليمها 3 أشهر.

- دراسة تعرض المشروع المزمع إنجازه.

- عرض مفصل للخدمات المقترح تقديمها من قبل المستغل.

- سند لصاحب المطلب وصل استلام مقابل إيداع ملفه.

الفصل 11 - تمنح رخص إستغلال المراكز العمومية للإتصالات بناء على تقرير معاينة تعده المصالح التابعة للديوان الوطني للإتصالات بحضور المستغل وبعد الإدلاء بشهادة صلوحية المحل والوقاية من الحريق التي تسلمها الجماعة العمومية المحلية التي بدائرتها المركز المذكور.

ويتعلق تقرير المعاينة بمدى مطابقة تركيز التجهيزات وتهيئة المحل لمقتضيات كراس الشروط المنصوص عليه بالفصل 3 من هذا الأمر والمتعلق بالشروط الفنية والإدارية لاستغلال المراكز العمومية للإتصالات.

الفصل 12 - يضبط سعر بيع خدمات الإتصالات الى مستغلي المراكز العمومية للإتصالات بقرار من الوزير الأول المكلف بالإتصالات.

الباب الثالث

في إستغلال المراكز العمومية للبريد

الفصل 13 - توجه مطالب الحصول على رخص إستغلال المراكز العمومية للبريد التي يوفرها الخواص الى القباضات الجهوية للبريد التابع لها مقر المركز موضوع المطلب وتتضمن الوثائق التالية :

- بطاقة إرشادات مسلمة من طرف المصالح الألفة الذكر تكون متممة وممضاة من طرف طالب الرخصة.

- بطاقة عدد 3 لطالب الرخصة لم يمض على تسليمها 3 أشهر.

- دراسة تعرض المشروع المزمع إنجازه.

وسند لصاحب المطلب وصل استلام مقابل إيداع ملفه.

الفصل 14 - يمكن للوزير المكلف بالبريد إسناد رخص إستغلال المراكز العمومية للبريد التي توفرها الوزارة المكلفة بالبريد على أساس التناظر بعد أخذ رأي لجنة المتابعة المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا الأمر.

الفصل 15 - تمنح رخص إستغلال المراكز العمومية للبريد التي يوفرها الخواص بناء على تقرير معاينة تعده مصالح القباضة الجهوية للبريد بحضور المستغل وبعد الإدلاء بشهادة صلوحية المحل والوقاية من الحريق التي تسلمها الجماعة العمومية المحلية التي بدائرتها المركز المذكور.

ويتعلق تقرير المعاينة بمدى مطابقة تركيز التجهيزات وتهيئة المحل لمقتضيات كراس الشروط المنصوص عليه بالفصل 3 من هذا الأمر والمتعلق بالشروط الفنية والإدارية لاستغلال المراكز العمومية للبريد.

الفصل 16 - يجب توفير الخدمات البريدية طبقا للشروط والإجراءات المطبقة من قبل الوزارة المكلفة بالبريد التي توفر الطوابق والمطبوعات البريدية.

ويحجر على المستغلين قبول وتوزيع المراسلات المسلمة إليهم مباشرة من قبل الحرفاء.

الفصل 17 - يحدد سعر الإشتراكات السنوية بالصناديق البريدية المستغلة في إطار مراكز عمومية للبريد والتعريفات المطبقة على المراسلات الموجهة الى المشتركين بالمراكز العمومية للبريد وكذلك كيفية تأجير مستغلي هذه المراكز بقرار من الوزير المكلف بالبريد.

الباب الرابع

المخالفات والعقوبات

الفصل 18 - يقطع النظر عن العقوبات الجزائية المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بالبريد والإتصالات والتشريع المتعلق بممارسة التجارة وحماية المستهلك فإن كل مخالفة لهذا الأمر أو لكراسات الشروط المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا الأمر تعرض المستغل الى السحب الوقائي أو النهائي للرخصة بعد أخذ رأي اللجنة المختصة.

تتم معاينة المخالفات لمقتضيات هذا الأمر بحضور محررها الأعوان المؤهلون طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 19 - يمكن للوزير المكلف بالبريد والإتصالات أو والي الجهة تعليق العمل بالرخصة فورا في حالة ارتكاب المستغل لخطأ مهني فادح، وفي هذه الحالة يتم قطع الخطوط الهاتفية وإيقاف توزيع البريد بالمركز.

ويتعين إحالة ملف معطل الى اللجنة المختصة، وتتم تسوية وضعية المستغل طبقا للفصل 21 من هذا الأمر في أجل لا يتجاوز شهرين من تاريخ الإيقاف.

الفصل 20 - يمكن للوزير المكلف بالبريد والإتصالات أو للوالي سحب الرخصة نهائيا بعد الاطلاع على الرأي المعلن للجنة المختصة خاصة في الحالات التالية :

- حل أو إفلاس الذات المعنوية المرخص لها،

- إفلاس الذات المادية المرخص لها،

كما يتم أيضا سحب الرخصة نهائيا بالنسبة للذوات المادية المرخص لها في حالة تعرضها لعقوبة السجن لأكثر من ثلاثة أشهر مع النفاذ من أجل الرشوة أو التزوير أو التدليس أو شهادة الزور أو خيانة مؤتمن أو التحيل.

الفصل 21 - تكون الأعمال المعابة على المستغل المرخص له موضوع معطل تعده المصالح الجهوية للوزارة المكلفة بالبريد والإتصالات.

يتعيّن توجيه تذكير باحترام الترتيب الى المستغل المعني بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إعلام بالبلوغ في أجل لا يتجاوز 15 يوما من تاريخ معاينة الأعمال المعابة.

يجب على المستغل أن يتدارك الأعمال المعابة عليه ويقدم ملاحظاته بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إعلام بالبلوغ الى المصالح الجهوية للوزارة المكلفة بالبريد والاتصالات وذلك في أجل لا يتجاوز 15 يوما إبتداء من تاريخ تذكيره باحترام الترتيب.

وبانتهاء هذا الأجل وفي صورة استمرار الأعمال المعابة تعد المصالح الجهوية للوزارة المكلفة بالبريد والاتصالات تقريرا معللا وتوجهه الى اللجنة المختصة التي يمكنها اقتراح السحب الوقتي أو النهائي للرخصة.

لا يمكن أن تتجاوز مدة السحب الوقتي ستة أشهر.

ويتعين على رئيس اللجنة استدعاء المستغل للإدلاء بملاحظاته حول ما نسب إليه من أفعال أمام اللجنة.

الفصل 22 - يتعين إعلام المستغل بقرار سحب الرخصة في أجل 15 يوما من تاريخ أخذ القرار بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إعلام بالبلوغ.

الفصل 23 - في صورة تعليق أو سحب رخصة استغلال المراكز العمومية للبريد طبقا لمقتضيات الفصول 18 و 19 و 20 من هذا الأمر، تؤمن الوزارة المكلفة بالبريد استمرارية توفير الخدمات التي يقدمها المركز.

الباب الخامس

أحكام خاصة

الفصل 24 - يمنح للمستغلين المرخص لهم في تاريخ نشر هذا الأمر مهلة بسنتين إبتداء من تاريخه لتقديم ملف جديد للحصول على الرخصة حسب الصيغ والشروط المنصوص عليها بهذا الأمر. وتعفى من الشروط المتعلقة بنوعية الأجهزة وعددها ومساحة المحل المراكز المستقلة طبقا لأحكام كراس الشروط المعمول بها قبل صدور هذا الأمر.

الفصل 25 - يمكن الترخيص في استغلال الخدمات البريدية وخدمات الاتصالات في إطار مركز عمومي واحد. ويقتضي هذا الإستغلال الحصول مسبقا على الرخص الخاصة باستغلال المراكز العمومية للاتصالات والمراكز العمومية للبريد.

الفصل 26 - تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1837 لسنة 1991 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991.

الفصل 27 - وزراء الداخلية والمالية والتجارة والمواصلات مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 جانفي 1998.

زين العابدين بن علي

وعلى الأمر عدد 669 لسنة 1993 المؤرخ في 29 مارس 1993 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادات بالمدرسة العليا للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتونس،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 7 مارس 1988 المتعلق بضبط مقدار المنحة المسندة للتلاميذ مختلف مراحل التكوين بالمدرسة العليا للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتونس كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في 4 أكتوبر 1988،

وعلى رأي وزير المالية.

قرر ما يأتي:

الفصل الأول - يضبط المقدار الشهري للمنحة المسندة الى التلاميذ الذين يتابعون دراساتهم العليا بالمدرسة العليا للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتونس على النحو التالي:

- المنحة المسندة للتلاميذ المرسمين بمراحل تكوين الفنيين

السامين : 55 ديناراً

- المنحة المسندة للتلاميذ المرسمين بالسنة الأولى والثانية

من مرحلة تكوين المهندسين : 60 ديناراً

- المنحة المسندة للتلاميذ المرسمين بالسنة الثالثة من

مرحلة تكوين المهندسين : 80 ديناراً

الفصل 2 - تسند المنحة المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه لمدة اثني عشر شهرا.

الفصل 3 - يضبط المقدار السنوي لمنحة التكلفة الإضافية المخصصة لتغطية مصاريف الأدوات المدرسية بما يعادل مقدار المنحة الشهري.

الفصل 4 - تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا القرار وخاصة القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 7 مارس 1988 كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في 4 أكتوبر 1988.

الفصل 5 - يجري العمل بهذا القرار بداية من السنة الجامعية 1997/1998 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 جانفي 1998.

الوزير الأول

حامد القروي

وزارة الصناعة

قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 8 جانفي 1998 يتعلق بالزيادة في مساحة رخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثانية تعرف برخصة «النفیضة».

إن وزير الصناعة،

بعد الاطلاع على الأمر المؤرخ في غرة جانفي 1953 المتعلق بالمناجم،

وعلى الأمر المؤرخ في 13 ديسمبر 1948 المتضمن سن أحكام خاصة تهم البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثانية واستغلالها مع جملة النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 55 لسنة 1978 المؤرخ في 26 أكتوبر 1978 المتعلق بالمصادقة على الإتفاقية وملحقاتها المضاة بتونس في 26 ماي 1978 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية «إيتاب» وشركة بيوتس رسورس المحدودة «بيوتس» من جهة أخرى،

وعلى القانون عدد 93 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 المصادق على المرسوم عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985 المتضمن سن أحكام خاصة تهم البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية وإنتاجها،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987 المتعلق بتنقيح المرسوم المذكور أعلاه،

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 8 جانفي 1998 يتعلق بضبط مقدار المنحة المسندة الى تلاميذ مختلف مراحل التكوين بالمدرسة العليا للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتونس.

إن الوزير الأول،

باقتراح من وزير المواصلات،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى القانون عدد 96 لسنة 1990 المؤرخ في أول نوفمبر 1990 والمتعلق بإحداث المدرسة العليا للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتونس،

وعلى القانون عدد 113 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1997،

وعلى الأمر عدد 668 لسنة 1993 المؤرخ في 29 مارس 1993 المتعلق بضبط مهمة المدرسة العليا للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتونس وتنظيمها الإداري،